8th International Legal Issues Conference (ILIC8) ISBN: 979-8-9890269-1-3

رجحان الميزان في توازن الموازنة العامة للدولة والرقابة عليها

Doi:10.23918/ilic8.38

أ. د. سعد العطية جامعة كركوك/ كلية القانون والعلوم السياسية dr.saadalatyya@gmail.com

# Tipping the balance for the rule of general state budget and its oversight Prof. Dr. Saad Atiya Kirkuk University/ College of Law and Political Sciences

الملخص

دأبت الدول وهي في سبيل اعداد موازناتها العامة الى العمل بشكل حثيث في الوصول الى بر آمن تتمكن من خلاله تحقيق اهدافها الاستراتيجية على اعلى تقدير وتسعى الى الوصول لاهداف محددة على سبيل الصمود في الحالات التي يكون فيها الوضع مضطربا سواء بقوة قاهرة او ظروف طارئة, وبما ان لتينك الظرفين من قوة قاهرة وظروف طارئة حصة في عدم تطبيق الاهداف المرسومة او تحقيق بعضها ولو بصورة متواضعة كما ان لهذه الطوارئ حظا في خروج الاهداف التي رسمتها الموازنة العامة للدولة والتي ترجو من خلالها تحقيق التنمية المستدامة, وبما أن لهذه الطوارئ حظا في خروج الاهداف التي رسمتها الموازنة العامة للدولة والتي ترجو من خلالها تحقيق التنمية المستدامة, وبما أن لهذه الطوارئ حظا في خروج الاهداف التي رسمتها الموازنة العامة للدولة والتي ترجو من ومنتهى الأمنيات في علاج المعصلات التي ألفها عالم اليوم, ولأجل ذلك كله فقد أرتأينا الخوض في غمار هذا البحث والذي يعد صمام أمان الشعوب ومعيار نجاح المكومات في سبيل تحقيق حكومة الخدمات والتي اضحت خير دليل على مؤسساتية الدولة والذي يعد صمام بوليسية التنفيذ إلى ديمو قراطية الحوات في معام الذي الخرمات والتي اضحول بين تحقيق الاهداف المستقبلية والتي ترجو من

و لأجل ذلك سيتم تقسيم هذا البحث الى مطالب ثلاثة يكون الأول في الموازنية العامة للدولة ويخصص الثاني في معالجة المشاكل التي تجتاح تنفيذ هذه الموازنة ونختم في الثالث في جدوى الرقابة على تنفيذها وفاعلية نجاحها. المن الما المنتقد المحد المستقد المانية بالمالة بالمالة المالة الم

الكلمات الأفتتاحية : نجاح، توازن، الموازنة، العامة، الدولة، الرقابة.

# Abstract

Countries, while preparing their general budgets, have been working diligently to reach a state through which they can achieve their strategic goals at the highest estimate and seek to reach specific goals as a way of steadfastness in cases where the situation is turbulent, whether by force majeure or emergency circumstances, and since these two circumstances of force majeure and emergency circumstances have effect in the non-implementation of the set goals or achieving some of them, even if in a modest way. The future goals, which are the goal of governments and the ultimate wish in dealing with the dilemmas that the world is familiar with today, and for all of this, we have decided to delve into the midst of this research, which is the safety valve of peoples and the criterion for the success of governments in order to achieve the government of services, which has become the best evidence of the state's institutionalization and its survival from the implementation police to democratic life.

For this reason, this research will be divided into three subsections, the first being in the state's general budget, and the second is devoted to addressing the problems that plague the implementation of this budget, and we conclude in the third the feasibility of monitoring its implementation and effectiveness of its success.

Keywords: success, balance of the public budget, the state, oversight.

المقدمة

ثبت لنا وبشكل قاطع دور الموازنة العامة للدولة بعدها الضمانة التي تلزم الحكومة بتحمل المسؤولية امام المواطنين والمؤسسات على وجه سواء بقطع النظر عن اختلاف مواقعهم واهمية دور تلك المؤسسات اذ امسى تعريف الدولة كونه ذاك الملاذ الذي ما عنه محيص في اشباع الحاجات العامة وتسيير مرافق الدولة كافة. وعلى هذا الاساس سنبحث في موضوع حيوي يمس الدولة وصلب مسؤوليتها وهو موضوع الموازنة العامة للدولة والرقابة عليها وذلك تحت عنوان رجحان الميزان في توازن الموازنة العامة للدولة كونه ذا اولا: اهمية البحث

تحتل الموازنة العامة للدولة المكان المرموق الذي هيأ لها ان تكون عصب نجاح الحكومات التي تقود تلك الدول وعلى هذا الاساس فان هذا الموضوع انصب على البحث في توازن الموازنة العامة للدولة كون هذه القاعدة تعد الحلم الذي تصبو اليه الدول التي لم تبلغ الشأو الذي بلغته الدول المتقدمة ولذلك سنبحث ونتقصى الموازنة العامة للدولة وما يصيبها من امراض تجتاحها اثناء تطبيقها وقد تكون تلك العقبات ارادية بفعل البشر كما هي في التغييرات التي تحصل بين الفينة والاخرى وكذلك قد تكون تلك المواض تحتاحها اثناء تطبيقها وقد تكون تلك في حالة التغيرات التي تصيب العالم بشكل عام او دولة من الدول بشكل خاص.

# ثانيا: اشكالية البحث

لا شك ان لهذه الدراسة اشكاليات عدة وهي تتمثل في القصور والابهام والغموض الذي يصيب الموازنة العامة للدولة والذي ينعكس بصورة سلبية على اصول تطبيقها بمختلف مجالاتها وبالتالي فان ما يعتري تطبيقها له تأثير مباشر على الوضع العام للدولة بمؤسساتها ومواطنيها وبما اننا امام مشكل وظروف قد تخرج عن سيطرة الدولة فان ذلك كان مدعاة للبحث عن معالجات حقيقية ترصيد تلك الاخفاقات لتأتي بثمار تجني منه الدولة على الاقل الوصول الى توازن الموازنة بعدها قاعدة من قواعد الموازنة العامة للدولة.

سـنعمد في تفصـيل هذه الدراسـة في بيان رجحان الميزان في توازن الموازنة العامة للدولة والرقابة عليها في مبحثين اثنين نتناول في المبحث الاول توازن الموازنة من حيث الوقت والموضـوع ونعرج في المبحث الثاني لدراسـة توازن الموازنة من حيث صـلاحية الجهة التي تمارسها وفاعلية نتائجها.

#### المبحث الاول

#### توازن الموازنة من حيث الوقت والموضوع

من خلال استعراض وقائع تطبيق الموازنة العامة للدولة افصح لنا الواقع العملي بجلاء الاهمية التي تحوط اليوم بهذا الموضوع وجدارته في اشباع الحاجات العامة وتسيير مرافق الدولة كافة وكان من ثمار تلك الاهمية ان بلغت الدول الهدف الذي تسمو الوصول اليه والذي يمكن من خلاله وصف الدولة بدولة الخدمات و على اثر ذلك فقد اختلفت وتعددت انواع الرقابة التي ترافق تطبيق تلك الموازنة وحسب الزاوية التي ينظر اليها منها ومهما يكن من امر هذا التمايز اذا ما سلمنا بامكان وجود اشكال وانواع مختلفة للرقابة وسلطات ممارستها او صفتها وابعادها و امكانية التعارض مع واقع مفهومها نظريا كان ام عملياً فان ذلك كله سينعكس بطبيعة الحال على وظيفة الحكومة واسلوب تأدية مهامها بشكل صحيح و على هذا الاساس سيتم تفصيل الحديث في هذا المبحث في مطلبين اثنين نتناول في المطلب الاول تأقيت تطبيق الموازنة و نبحث في المطلب الثاني الرقابة على تأقيت تنفيذها وكما يأتي

المطلب الاول

تأقيت تطبيق الموازنة العامة للدولة

كلنا يعلم ان تطبيق الموازنة العامة للدولة يكون بعد نشر ها في الجريدة الرسمية و هذا التأقيت يضفي عليها خصائص ومميزات تميزه عن بقية القوانين واثار ها وبما ان قانون الموازنة العامة للدولة له ذاتيته واستقلاليته فاننا سنبحث في بيان تلك الخصوصية في فرعين اثنين نخصص الفرع الأول في بيان خصائص الموازنة العامة ونعرج في الفرع الثاني في البحث في العيوب التي تجتاحها.

الفرع الاول

#### خصائص الموازنة العامة للدولة

تتميز الموازنة العامة للدولة بعدها وثيقة مالية يمكن من خلاله بيان البرنامج الذي تسمير عليه الدولة في تنفيذ التزاماتها امام برنامج حكومي تلزم به نفسها لتنفيذ اهداف رسمت مسبقاً لتعمد في تنفيذها خلال مدة زمنية معينة وقد يتم وضع بعض التشريعات والاهداف التي تكون معالجات انية تضبطر اليها الدولة من خلال توقعات مسبقة لتتلافى فيه ظروف طارئة او قوة قاهرة وهي في معظم الاحوال تكون لمدة سمنة تتمكن من خلاله الدولة الوقوف على متطلبات نجاحها من خلال الوفاء بالتزاماتها وتعهداتها الا ان هناك بعض الدول تعمد الي وضع موازنات خمسية وعشرية وهذا يعتمد على مدى استقرار الدولة ومدى ما تتوافر لديها من احتياطي من البنى التحتية والعملات الصحبة وغير ذلك من محددات نجاح الاقتصاد ومتانته وقد الفينا قيام الحكومة العراقية بتشريع موازنة ثلاثية للاعوام ٢٠٢٢، ٢٠٢٤، ٢٠٢٥() وهذا ما استند اليه واضـعوا هذا التشريع بغية وضـع حد لتأخر تشريع الموازنة العامة للدولة على مر الحكومات الماضية وقد استند فيه واضعوا هذا التشريع على قانون الادارة المالية رقم ٦ لسنة ٢٠١٩(٢) والذي اجاز تشريع موازنة ثلاثية مع امكانية اعادة النظر في بعض التفصــيلات بعد ســنة من تنفيذها وبما ان الموازنة العامة لا تتعدى التقديرات والبيانات والتوقعات فان ذلك كله يســتلزم الثبات على قاعدتين اثنتين تتمثلان في قاعدة تخصــيص الاعتمادات وقاعدة عدم تخصــيص الإيرادات وفحوى القاعدة الاولى هو عدم جواز صرف اي مبلغ الا مع وجود اعتماد مالي قد تم اقراره من قبل السلطة المختصة وبالتي تعد مخالفة صريحة اذا ما تجاوز الامر بالصرف تلك القاعدة وقام بعملية انفاق دونما اعتماد مسبق اما ما يتعلق بفحوى القاعدة الثانية فهي دليل قاطع بعدم جواز تخصيص ايراد معين لفئة معينة او لقطاع معين اذ ان ذلك يعد خرقاً للمبادئ الدســتورية وبالتالي لا يمكن ان تتحجج جهة معينة بان هذا الايراد يعود لها ولا يمكن ان يشـاركها فيه احد لانه من ضـمن حدود معينة او قاطـع معين فالكل سـواء امام القانون ولا تمييز بين هذا وذاك وبما ان الموازنة العامة عبارة عن بيانات تقديرية وبالتالي يصـعب المطابقة بين تلك التوقعات والبيانات وما يضفي اليه واقع الحال نهاية السنة المالية لينبري موضوع الحساب الختامي بعده المفصل الذي يتم من خلاله المطابقة بين ما كان واقعا وبين ما كان متوقعا لنخلص بنتيجة تبين لنا موقف الدولة المالي و هل هو في حالة عجز ام فائض ام في حالة توازن بين الواقع والتوقع و على اية حال فان قواعد الموازنة العامة تعد امرة وبالتالي فهي عنوان يلزم المخاطبين به بالاحترام وعلى اية حال فان الموازنة العامة للدولة تعد بمثابة بيان تفصيلي لكل نشياط ستقوم به الدولة سواء كانت موازنة قطاع حكومي والذي يتم تمويله مركزيأ والذي يشتمل على وحدات الانفاق كافة بشقيها الجاري والاستثماري والتي فرضتها نصوص الموازنة العامة للدولة فضلأ عن نفقات المشاريع الاستثمارية والتي تمثل التمويل الذاتي لتلك الادارات كذلك فيما يخص نفقات وايرادات الاقليم والمحافظات وهي بذلك تمثل الموازنة التشــغيلية والتي تمثل ثلاث ارباع الموازنة العامة للدولة في العراق والموازنة الاستثمارية والتي لم تتجاوز الربع في افضل حالاتها وهي تمثل مشاريع الدولة الخدمية والعقود التي نظمتها تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ [6] وهناك ايضبأ ما يسمى بموازنة وحدات التمويل الذاتي وموازنة الاقليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم

<sup>(</sup>۱) تم تشريع قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات ٢٠٢٣، ٢٠٢٤، ٢٠٢٥ رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٣ وقد صدرت تعليمات تنفيذها بالرقم ١ لسنة. ٢٠٢٣ وقد نشرت بجريدة الوقائع العراقية بالعدد ٢٧٢٦ بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٦.

<sup>(</sup>٢) للمزيد ينظر قانون الأدارة المالية الاتحادية رقم ٦ لسنة ٢٠١٩ المعدل والمنشور بالوقائع العراقية بالعدد ٤٥٥٠.

<sup>(</sup>٢) للمزيد ينظر أ.د. سعد العطية: الرقابة على الانفاق العام في العقود الحكومية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٦ ص٣٤٢.

#### 8th International Legal Issues Conference (ILIC8) ISBN: 979-8-9890269-1-3

الفرع الثانى

#### عيوب الموازنة العامة للدولة

ان القوانين هي من صـنـع البشـر وصـفوة ذلك هو ان اي تشـريع يعتريه النقص والابهام والعيب الذي يرافق تطبيق ذلك القانون وبما ان قانون الموازنة العامة للدولة يعد من بين التشــريعات الاكثر تماس بحياة الناس من جهة ونجاح الحكومات من جهة اخرى فيســتلزم منا الحديث عن العيب الذي يصيب هذا التشريع والذي ما عنه محيص في كل موازنة يتم تشريعها وهذا العيب لا يقتصر على الموازنة العامة للدولة في العراق فحسب بل يصبيب كل موازنات دول العالم ولا يخفى على احد ان هذه العيوب تعد العقبة الكأداء امام تنفيذ الاهداف المرسومة ومن العيوب التي تطغى على الموازنة العامة للدولة هي العيوب الشكلية و هي ما يعتري النص في مضمونه وضياع المراد منه وهذا العيب يعد مخالفة صريحة لاجراءات بناء قاعدة قانونية صريحة تتسم بالوضوح والدقة وقد الفينا ان مجلس الدولة في العراق وبموجب القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ والذي تم تعديله لاحقا بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧() انه يعد الجهة الرسمية المختصبة في اعداد وصياغة التشريعات العادية اذ ان مجلس الدولة يعد الجهة التي نقوم باعداد مشروعات القوانين وصياغتها وتدقيقها وان الوزارات المختصبة والجهات غير المرتبطة بوزارة تلزم بارسيال مشيروعات القوانين اليه لبيان رأيه قبل ان يعرض للتشيريع وبالتالي فان مجلس الدولة يقوم بتدقيق مشاريع القوانين مستخدمأ الاداة التشريعية المناسبة ومن ثمة التأكد من وجود تطابق بين مشروع القانون واستراتيجية الدولة ومن ثمة يذهب الى مدى ملاءمة فكرة المشروع مع ما يعيشه البلد من ظروف اقتصادية واجتماعية وسياسية وبالتالي فان سلامة الالفاظ وترتيب النصوص والفقرات تعد من المهام الفنية التي يرجع فيها الفضل لمجلس الدولة وان اي تكرار او خطأ ينعكس على تطبيق الموازنة بشكل دقيق سليم ومن العيوب المرتبطة بالتكرار في قوانين الموازنة العامة هو ما وجدناه في نصـوص المواد ١٣ ثانيا والمادة ٢٠/ أ(٢) والتي ذكرت مســــألة مهمة جداً وهي ايقاف التعيينات في دوائر الدولة كذلك ما ورد من تكرار في المواد ٢٢ ثالثا والمادة ٢٢ / اولاً/ خامساً فيما يخص اساس الاستحقاق والذي يعد القاعدة المعتمدة في مسألة الانفاق وقيد المبالغ التي استحقت فعلاً خلال السنة المالية والذي الفيناه في قانون الادارة المالية الاتحادية رقم ٦ لسنة ٢٠١٩ والتي تعد ذلك الركن الذي يستند اليه في تشريع الموازنة العامة للدولة فضلاً عن ذلك فان الاخطاء المادية هي الاخرى تعد العيب الذي يجتاح تضاعيف نصوص الموازنة مثال ذلك حينما صدر بيان تصحيحي عن رئاسة ديوان رئاسة الجمهورية والذي جاء فيه ورد في المادة ٢/ اولاً النفقات من قانون الموازنة الاتحادية للسنة المالية ٣٠٢١ يخصص مبلغ (١٢٩٩٩٣٠٠٩٢٩) الف دينار للسنة ٢٠٢١ منها نفقات تشغيلية (٩٠٥٥٩١٣٦٤٨٢) الف دينار توزع استناداً الي الحقل (١، ٢، ٣) من الجدول ب النفقات بحسب الوزارات والصحيح هو وفق اجمالي الحقل (١) وحقل تشغيلية اضافية جديدة الواردة في الجدول ب النفقات حسب الوزارات الملحق في هذا القانون وبذلك الفينا عيوب مادية صريحة فضلاً عن ذلك فان العيوب الموضوعية التي تعتري صياغة تشريعات الموازنة العامة هي الاخرى تؤثر في مضمون النص والغاية المراد منها(٢).

ومثال ذلك ما جاءت به المادة (١٨/ اولاً) من قانون الادارة المالية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ (٢)والتي حددت اختصاص وزارة المالية في ابداء الرأي في مشروعات القوانين التي تتضمن احكام مالية وعليه يستلزم عرض مشروعات القوانين هذه على وزارة المالية لابداء رأيها هذا وان هذه الاخطاء وغيرها قد نجم عنها غموض اساء الى تطبيق الموازنة بشكل سليم ومن تلك الصور التي احاطت بهالة الغموض هو ما جاء في المادة (٤٨) من قانون الموازنة العامة لسنة ٢٠٢١<sup>(٥)</sup> والتي اخضعت الدخل غير الاصولي للمركبات للرسوم وذلك لاضفاء شرعية لدخول المركبات الى البلد بطرق غير شرعية وغير سليمة فضلا عن ذلك فقد الفينا ما جاءً في المادة (٥٣/ اولاً) من الموازنة العامة لسنة ٢٠١٩() والتي الزمت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بسلسلة من الشروط كيما يتم شمول المستحقين بمنح الشبكة الاجتماعية ومن هذه الشروط ضرورة مراعاة عدد السكان ومستوى خط الفقر والما اثار اشكالية في ذلك هل تشمل هذه المنح جميع المستحقين بالمطابقة مع ما جاء في المادة (١٨/ ثانياً) من قانون الموازنة رقم (١٠) لسنة ٢٠١٠<sup>(٧)</sup> والذي تضمن الزام الحكومة باجراء احصاء سكاني في جميع انحاء البلد وخلال مدة لا تتجاوز ٢٠١٠/١٢/٣١ فضلا عن ذلك فان هناك عدم تطابق في كثير من نصوص قانون الموازنة وهو بذلك قد يصبطدم مع نص اخر ويتعارض معه في المعنى وينصبا على واقعة واحدة مثال ذلك ما جاء في المادة ٢٥ من قانون الموازنة لسنة ٢٠١٦ والتي نصت على (للوزارات كافة والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات صلاحية فرض رسوم او اجور خدمات جديدة وتعديل الرسوم واجور الخدمات المالية باستثناء الرسوم السيادية وفق تعليمات يصدرها الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظة لغرض تغطية النفقات ومستحقات سنوات السابقة لنفس الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظة والمدرجة تخصيصاتها ضمن الموازنة العامة لعام ٢٠١٦). و هذا النص يتعارض تماماً مع نص المادة (٢٨/ اولأ) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ذلك أن المادة نصت بشكل صريح على أن لا يجوز فرض أي عبئ ضريبي ولا يمكن جباية أي حصيلة ضريبية ولا يمكن اعفاء اي احد منها ولا يجوز قطعاً تعديل احكامها الا بقانون ومثل ذلك فيما يخص الرسم وهذا النص الذي جاء في الموازنة قد ثار بشأنه نزاع بين مجلس الدولة بعده جهة تفسير القوانين وبين المحكمة الاتحادية العليا ممثلة السلطة القضبانية الاعلى فقالت الجهة الاولى بعدم جواز ذلك استناداً للدستور وفي حكم للثانية اجازت ذلك مما اثارت حفيظة الكثير من الفقهاء وفي كل حال فقد استقر الامر على عدم جواز ذلك رغم رأينا بخطورة هذا النص ودقة التعامل معه كونه يمس الانسان في شخصه وماله واننا نرى بان جباية الحصيلة المالية وفي حدود معينة يستلزم منحها لهذه الجهات ونعنى بمجالس المحافظات والاقليم كونها جهات لها مكنة التشريع وهي الاقرب لادارة امور ها وهذا ما ورد في موازنات الدولة للسنوات المالية (٢٠١٦، ٢٠١٨، ٢٠١٨) (٢٠٢١)

<sup>(</sup>١) صدر قانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ الذي نشر في الوقائع العراقية بالعدد ٢٧١٤ في ١٩٧٩/٦/١١ والمعدل بالقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٧ والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٤٥٦ في ٧ آب ٢٠١٧ ميلادية وبمسمى قانون مجلس الدولة.

<sup>(</sup>٢) ينظَّر نص المواد ١٣ ثانيا والمادة ٢٠/ أ والمادة ٢٢ ثالثا والمادة ٢٤ / او لأ/ خامساً من قانون الادارة المالية الاتحادية رقم ٦ لسنة ٢٠١٩ النافذ المعدل.

<sup>(</sup>٢) ينظر المادة ٢/ اولاً من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق رقم ٢٣ للسنة المالية ٢٠٢١ والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٦٢٥ في ٢٠٢١/٤/١٢.

<sup>(</sup>٤) ينظر المادة ١٨/ اولاً من قانون الادارة المالية رقم ٦ لسنة ٢٠١٩.

<sup>(°)</sup> ينظر المادة ٤٨ من قانون الموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠٢١.

<sup>(</sup>٢) ينظر المادة ٥٣/ اولاً من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم ١ لسنة ٢٠١٩ والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٥٢٩ في ١١ شباط ٢٠١٩.

<sup>(</sup>٧) ينظر المادة ١٨/ ثانياً من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق رقم ١٠ لسنة ٢٠١٠ والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤١٤٥ في ٢٢ شباط ٢٠١٠.

#### المطلب الثانى

الرقابة على تأقيت تنفيذ الموازنة العامة للدولة

ولغرض التحقق والتأكد من سلامة عمليات الانفاق ومطابقتها للانظمة المحاسبية والقانونية فان التقسيم المنطقي يحتم علينا البحث في هذا النوع من الرقابة في فروع ثلاث نتناول في الفرع الاول الرقابة السابقة على تأقيت تنفيذ الموازنة العامة للدولة ونبحث في الفرع الثاني في الرقابة المرافقة لتأقيت تنفيذ الموازنة العامة للدولة ونختم في الفرع الثالث في الرقابة اللاحقة على تأقيت تنفيذ الموازنة العامة للدولة للدولة و

# الفرع الاول

# الرقابة السابقة على تأقيت تنفيذ الموازنة العامة للدولة

وتتمثل هذه الرقابة في القيام بعمليات المراجعة قبل الصرف وهنا يتحتم الحصول على موافقة الجهة التي تتولى امر الرقابة على عمليات الانفاق قبل اجراء اي عمل من عملياتها ويطلق على هذا النوع من الرقابة بالوقائية وهذا النوع يمكن تلافي الوقوع في الاخطاء والانحر افات التي يقع فيها المنفذ ويسعى القائمون على هذه الرقابة التحقق من مشروعية التصرف المالي قبل تنفيذه وبناء على ذلك لا يجوز لاي وحدة تنفيذية الارتباط بالالتزام ودفع اي مبلغ قبل الحصول على موافقة المرجع المحتول على موافقة من مرابع خلالها تنفيذ هذه الرقابة فقد استقر العمل فيها على حالات معينة وهي كالاتي

اولا: الاقرار المبدئي بصحة عمليات الانفاق من الناحية القانونية من عدمة

# ثانياً: الاقرار المسبقَ بان العملية المالية تقع في حدود ما هو معتمد في الموازنة

ثالثاً: الاقرار النهائي عند صرف النفقة تنفيذاً لالتزام مرتبط بها

وهذه الرقابة اضفى عليها الفقه المالي تحت مسمى الرقابة المانعة او الرقابة الواقية(١) ولا ينكر ما للفائدة المرجوة من الاخذ بهذا النوع من الرقابة وفي كونه الاساس في توجيه العمل الاداري توجيهاً صحيحاً وكونها المعين في ضبط العمليات المالية هذا ولقد كشف التطبيق العملي مزايا عدة للرقابة السابقة ويمكن تلخصيها في المحاور الاتية:

المحور الاول: ان الرقابة السابقة تحول دون اصدار أو تنفيذ الادارة لتصرفات غير مشروعة وتطالبها بتصحيحها قبل تنفيذها مما يجعلها تسهم مساهمة فعالة في ارساء فكرة خضوع الادارة للقانون وما تتمتع به هذه الفكرة من مزية قانونية نالت صفة الشرعية مثل تأكيد مبدأ سيادة السلطة التشريعية والمحافظة على مبدأ تدرج القواعد القانونية ونفاذ مبدأ المشروعية فضلاً عن رفعها لمستوى العمل في الجهاز الاداري وترسيخ احترام حكم القانون حتى الوصول الى الغاية المرجوة والمتمثلة في بناء دولة المؤسسات.

حري بالاشـارة ان الرقابة السـابقة على مشـروعية تأقيت تنفيذ الموازنة العامة للدولة تعد اهم انواع الرقابة شـدة واعمق اثراً في تلافي المخالفات الناجمة على الخروج على حكم القانون او عن سوء استعمال الاموال او عن تجاوز الاعتمادات قبل وقوعها وعلى هذا الاساس لا يجوز ترتيب اي اعباء مالية على الدولة دون وجود اعتماد مسبق وهذا ما تحققه الرقابة السابقة.

المحور الثاني: ان الرقابة السابقة تسـعى الى تسـهيل عملية الرقابة اللاحقة التي تجري على عملية تأقيت تنفيذ الموازنة العامة للدولة والمتمثلة (بالصرف).

المحور الثالث: لقد افصحت الرقابة السابقة عن تمسكها بقاعدة التصالح والتعاون في مسالك العمل المالي والاداري والمحاسبي مما جعلها منبراً لا يمكن المسلس به او النيل منه لما تتمتع به من صفة وقائية مانعة تترك لدى رجل الادارة ورجل المحاسبة شعوراً خاصلً من الحذر والحرص ويجعل القائم به يفكر طويلاً قبل ان يقدم على التصريح بالنفقة العامة المخالفة للقانون والمشكوك في صحتها

المحور الرابع: ان الرقابة السابقة على تأقيت تنفيذ الموازنة العامة للدولة تنماز بالسرعة والفورية وذلك بعدها منصبة على التصرف فور صدوره فضلاً عن ان الملاحظات التي تبديها هذه الرقابة بشأن التصرف خير علاج لمواطن الزلل التي تنتاب عمليات الانفاق

المحور الخامس: ان الرقابة السابقة على تأقيت تنفيذ الموازنة العامة للدولة ترفض النفقات غير المشـروعة وبذلك تكون قد حققت وفراً غير مباشر من الاعتمادات العامة وحالت دون التبذير اذ ان النفقة تدور وجوداً وعدماً مع الواقعة المنشئة للاتزام بها وحيث ما انتفت تلكم الواقعة زال الالتزام المرتبط بذمة الدولة من جراء ذلكم التصرف.

#### الفرع الثاني

# الرقابة المرافقة على تأقيت تنفيذ الموازنة العامة للدولة

نظراً لاتساع نطاق اعمال الادارة وتشعبها فقد جاءت هذه الرقابة لتحقيق المراجعة المباشرة للخطوات التي تقوم بها السلطة التنفيذية وهي تعمل على مطابقة الخطوات التي تقوم بها السلطة التنفيذية واجهزتها مع ما جاء في الموازنة العامة من اعتمادات وضعت سلفاً لاجل ذلك نجدها تعول كثيراً على توافر المعلومات الدقيقة حول اداء الوحدة الادارية للعمليات المالية وهي تغوص في تفاصيل الانفاق بشكل دقيق سعياً لتلافي اي خرق يتجاوز ما جاءت به تضاعيف نصوص الموازنة العامة للدولية.

هذا وان الرقابة المرافقة تعمل على تطوير بيئة الموازنة العامة للدولة ويعد دورها في ذلك مهماً لا خلاف فيه ذلك انها تسعى حثيثاً الى الحفاظ على تطبيق الموازنة العامة بادق تفاصيلها، وقد وجدنا ان معظم الدول اليوم تميل الى التقرير باهمية هذا النوع من الرقابة بل وذهبت من خلال الاجهزة الرقابية المالية المختصة بالعمل على توفير وسائل اتصال وبرامج متخصصة متقدمة في خدمة وتفعيل مثل هذه الرقابة وقد الفينا ان هذه البرامج كتب لها النجاح من خلال ايجاد الية مرنة للتعامل مع تلكم التقارير والمعلومات العمليات المالية التي تنفذها الوحدات المالية وهذا ما ساعد الى حد كبير اجهزة الرقابة المالية العليا والاجهزة المختصة بالعمل على توفيل متل المتعلقة بتنفيذ الرقابة المالية المالية وهذا ما ساعد الى حد كبير اجهزة الرقابة المالية العليا والاجهزة المختصة في تلافي الاخيام الاخلام الاحمام مع تلكم التقارير والمعلومات المتعلقة بسير المتعلقة بتنفيذ الرقابة المولة المالية ومذا ما ساعد الى حد كبير اجهزة الرقابة المالية العليا والاجهزة المختصة بالمعلي الاخطاء

<sup>&</sup>lt;sup>(۱)</sup> ينظر فهمي محمود شكري: الموازنة العامة ماضيها وحاضر ها ومستقبلها بين النظرية والتطبيق، ط۱ ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، بيروت، ١٩٩٠ ، ص٢٥.

<sup>(</sup>٢) ينظر محمد رسول العموري: الرقابة المالية العليا، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص٣٣.

#### 8th International Legal Issues Conference (ILIC8) ISBN: 979-8-9890269-1-3

#### الفرع الثالث

الرقابة اللاحقة على تأقيت تنفيذ الموازنة العامة للدولة

وتهدف هذه الرقابة الى مراجعة وفحص الدفاتر الحسابية ومستندات التحصيل والصرف والحساب الختامي والنشاطات الاقتصادية في الهيئات والمؤسسات العامة كافة وذلك كله في الفترة اللاحقة لاتمام عملية تنفيذ هذه المعاملات وبعد ان تكون العمليات المالية الخاضعة للرقابة قد انتهت لتقف هذه الرقابة على المخالفات المالية التي وقعت.

هذا وتتخذ الرقابة اللاحقة اشكالاً عدة فهي اما ان تقتصر على اجراء المراجعة المستندية للعمليات المالية او فحص السجلات الخاصة بالاعمال المالية للكشف عن الانحر افات والاخطاء والجرائم المالية المرتكبة فضلاً عن مراجعة مدى مطابقة التصرفات المالية لاوجه التخصيص الواردة في الموازنة العامة للدولة وفيما اذا توافقت النفقات وتطابقت مع القواعد القانونية وضوابط الاصول المحاسبية في عمليات الصرف

وتأسيساً على ذلك فانها تنماز بشمولها المطلق للتصرفات المالية كافة الا ان بعض الفقهاء يرى ان جدوى هذه الرقابة يتضاءل ذلك انها تتم بعد نفاذ التصرف المالي وبعد وقوع المخالفة المالية ولهذا وصفها هؤلاء بالرقابة الغبية، وهناك من رأى فيها انها لا تخرج عن كونها مهمة تاريخية ذلك انها تفتح المجال للمحاورة بين الجهات الرقابية والاجهزة الادارية فوسدوا اليها ما يسمى بمحاورات الصم. دنا الابنكونية مناك منها مناكر المأسطة علما تنه من الذن معالما المقابية والاجهزة الاربية فوسدوا اليها ما يسمى بمحاورات الصم.

- جعل الرقابة اللاحقة قاصرة على الاعمال والمقررات ذات النتائج التطبيقية لما سبق تقريره ومراقبته، وهي بذلك تستلزم ان يكون هناك علاقة تكاملية بين نوعي الرقابة السابقة واللاحقة.
- ٢. الموازنة بين حرية الادارة في التقرير والتنفيذ من جهة وبين اعمال التشدد في الملاحقة وتوقيع الجزاء بالنسبة للامور المهمة التي تستدعيها العجلة.
- ٣. زيادة عدد الموظفين المختصين بالرقابة زيادة تتناسب وحجم المسؤولية الملقاة على عاتقهم مع ضرورة تحديد مهامهم وصلاحيات الجهة القائمة على التنفيذ<sup>(۱)</sup>.

## المبحث الثاني

# توازن الموازنة من حيث جدوى الجهة التي تمارسها وفاعلية نتائجها

# المطلب الاول

# الرقابة من حيث جهة ممارستها وجدواها

ان الحديث في الرقابة من حيث الجهة التي تمارســها وجدوى وفاعلية نجاح تلكم الرقابة يســتلزم البحث في تلك الجهات والصــلاحيات الممنوحة لها في مراقبة الموازنة العامة للدولة ســعياً للوصــول الى توازن الموازنة على اقل تقدير وعلى هذا الاسـاس سـيكون محور الحديث في هذا المطلب مقســماً على فروع ثلاث نتناول في الفرع الاول الرقابة الداخلية ونعرج في الفرع الثاني في الحديث عن الرقابة الخارجية ونختم المطلب في بيان الرقابة الذاتية وكما يأتي:

# الفرع الاول

# الرقابة الداخلية على تأقيت تنفيذ الموازنة العامة للدولة

وتتمثل هذه الرقابة في المراجعة الداخلية وهي وظيفة تقييم مستقلة تنشأ وتؤسس داخل التنظيم الاداري لغرض فحص وتقييم الانشطة التي تقوم بها هذه الادارة، وعلى الرغم من ان الرقابة الداخلية تمارس كوظيفة داخل التنظيمات المختلفة منذ زمن بعيد الا ان الاعتراف بها كمهنة حديثة قد بدأ بالانتشار خلال القرن الماضي وكان من نتاج ذلكم الاعتراف ارساء دعائم معهد المراجعين الداخليين في الولايات المتحدة الامريكية عام ١٩٤١ وقد وضع هذا المعهد معايير مهمة لمهنة الرقابة الداخلية ونظرأ لما تقدمه هذه الرقابة من موضوعي لانشطة الجهة القائمة بالانفاق فقد كانت قد حازت على رضى واحترام وثقة الجهات الحكومية والتنظيمات كافة، هذا الرقابة الداخلية من خلال السلمة بالانفاق فقد كانت قد حازت على رضى واحترام وثقة الجهات الحكومية والتنظيمات كافة، الرقابة الداخلية من خلال السلمة بالانفاق فقد كانت قد حازت على رضى واحترام وثقة الجهات الحكومية والتنظيمات كافة، الرقابة الداخلية من خلال السلمة الانفاق فقد كانت قد حازت على رضى واحترام وثقة الجهات الحكومية والتنظيمات كافة، هذا وتمارس الرقابة الداخلية من خلال السلمة التنفيذية على اجهزتها الادارية المختلفة اذ ترمي الى التوكد من ان جميع الاعمال المناطة بالسلطة التنفيذية تسير وفق منهج سليم واستنداً لما خططته السلطة التنفيذية لنفسها واقرت به السلطة التشريعية واتساقا مع هذا الهدف فقد عرفها المنفيذية تسير وفق منهج الام واستنداً لما خططته السلطة التنفيذية لنفسها واقرت به السلطة التشريعية واتساقا مع هذا الهدف فقد عرفها المحاسبية ولزيادة كفاءة الاداء بالوحدة الادارية وتشجيع موظفى تلك الوحدة على الالترام بتلك التشريعات.

وبذلك يمكن القول ان الرقابة الداخلية خطة وبرنامج يتصمن الاجراءات والوسائل التي تتبناها الجهة المسؤولة من اجل التوثيق لغرض رقابتها على الانشطة الداخلية وتقديم مدى كفاءة الجهة القائمة بالرقابة، اما بخصوص اسلوب ممارسة الرقابة الداخلية فلا يتعدى طريقتين اساسيتين وهما:

<sup>(</sup>١) ينظر د. عبدالسلام بدوي: الرقابة على المؤسسات العامة، القاهرة، بلا مكان طبع، ١٩٦٥، ٩٨.

اولاً: اسلوب الرقابة التسلسلية او ما تسمى بالرقابة الرئاسية: وهذه تعد من حقوق الرئاسة المقررة لبعض الاجهزة على بعضها الاخر والتي يتولى بمقتضاها الرؤساء الاشراف على اعمال مرؤوسيهم وتوجيههم وتصحيح وتقويم عملهم وقد تمارس ايضاً من قبل وزارة المالية وهي قد تكون في مقر الجهة التي تتولى تنفيذ الانفاق العام عن طريق تعيين مندوبين للوزارة في جميع الوزارات والوحدات الحكومية من اجل الوقوف بوجه الوزراء ورؤساء الوحدات الحكومية اذا ما حاولوا الافتئات على الاعتمادات المقررة في الموازنة او في مخالفة اللوائح والتعليمات وقد تكون الرقابة هذه في ديوان الوزارة عن طريق وكالة الوزارة الشيون المقارنة والتي تقوم اعتمادات المصروفات عن طريق كشف الحسابات المرسلة من الوحدات الحكومية والما ما يقان الافتئات على الاعتمادات المقر اعتمادات المصروفات عن طريق كشف الموازنة المرسلة من الوحدات الحكومية الما ما يقان الوزارة الشيون الموازنة والتي تقوم المراقبة اعتمادات المصروفات عن طريق كشف الحسابات المرسلة من الوحدات الحكومية وكالة الوزارة المارانة المقررة الموازنة ال في المادولة والتاي من الموازنة والتي تقوم المراقبة الما ما الوزارة عن طريق وكالة الوزارة الموازنة الموازنة ال في

ثانياً: اسلوب الرقابة الوصائية: وتتمثل هذه الرقابة في اسلوب من اساليب الرقابة التي تقوم به السلطة التنفيذية على المؤسسات العامة في الدولة والتي تتمتع بالاستقلال المالي والاداري وتتم من خلال مناقشة مشروع موازنة هذه المؤسسات وحساباتها الختامية والمصادقة عليها وفحص التقارير المالية واجراء التفتيش المالي.

#### الفرع الثاني

#### الرقابة الخارجية على تأقيت تنفيذ الموازنة العامة للدولة

ويعرف هذا النوع من الرقابة بانه تلك العملية التي تتم ممارستها من خارج التنظيم الاداري وهي لا تخضع لاشراف السلطة التنفيذية باي شكل من الاشكال وتتولى هذه الرقابة جهة مستقلة وقد تطورت من حيث الاسلوب والهدف والممارسة حتى التقت خواطر الفكر لدى المهتمين بالشأن الرقابي والذي تمخض عنه انشاء اجهزة رقابية خاصة غير تابعة للادارات موضوع الرقابة وهذه الاجهزة تستقل بشكل تام عن السلطتين التنفيذية والتشريعية.

هذا وتختلف مهام كل جهاز من اجهزة الرقابة الخارجية طبقاً للقوانين المنظمة له في الدولة فقد يعهد الى ذلك الجهاز مسؤولية البحث والتقصي عن الاخطاء والانحر افات المالية او محاكمة المسؤولين او كتابة تقارير يتم رفعها الى السلطة الاعلى لاتخاذ قرار بشأنها، وهذه الاجهزة تتولى صلاحيات واسعة في محاكمة المسؤولين عن الاخطاء والانحر افات التي يرتكبها ومن امثلتها محكمة المحاسبات الفرنسية، محكمة المحاسبات البلجيكية، ديوان المحاسبات اللبناني في حين يفتقر دور بعض الاجهزة على اكتشاف الخطأ وتضمينه بتقرير مثال ذلك المراقب العام البريطاني والمراقب العام في الولايات المتحدة الامريكية وديوان المحاسبة الاردني وكذلك ديوان الرقابة المالية وهيئة النزاهة عندنا في العراق العدائة لنص المادة ١٠٢ من الاستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

ومن الثابت الذي لا شك فيه ان الرقابة الخارجية تعد المعيار الذي يقاس من خلاله درجة ديمقر اطية نظام الحكم فبمقدار ما تملكه الاجهزة الرقابية من سلطات وقدرات على مساءلة الجهاز الحكومي واخضاعه للرقابة بمقدار ما تعبر هذه الاجهزة عن تيارات الرأي العام والارادة الشعبية حتى يمكن القول بديمقر اطية نظام الحكم الذي يعبر عن طموحات الشعوب لنصل الى امكانية اضفاء صفة الدولة القانونية على تلك الانظمة واتساقاً مع هذا السياق فان الاجهزة المختصة بالرقابة تسعى الى الوصول الى الاهداف التي العامة للدولة في تفاصيلها كافة من حيث عدم تجاوز الاعتمادات والالتزام بالانفاق الذي تم تحديده مسبقاً والبحث في قانونية الصرف وتحقيق العاية الموضوعية التي تهدف اليها المالية العامة للدولة والتي تتمثل في تنفيذ البرنامج الحكومي المقارر خلال السنة المالية وفقاً لما تم الاتفاق عليه مسبقاً.

ان الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة للدولة والسعي للوصول لموازنة سليمة تتساوى فيها نفقات الدولة مع اير اداتها كانت ولما تزل من اهتمامات السلطات الرئيسية في الدولة فالبرلمان يعد صاحب الاختصاص الاصيل في المصادقة على بنودها واعتماداتها كما له الحق في التوكد من ان تنفيذها تم وفقاً للترخيص الذي تم اعتماده وهذا حق يكاد يجمع عليه في دساتير العالم ومنها الدستور العراقي اذ يتم مساءلة الحكومة امام السلطة التشريعية استناداً للمادة ٦ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ.

ونظراً لتلكم الاهمية التي تنماز بها الرقابة الخارجية فقد اولت لها التشريعات مكانة مرموقة اعلت من شأنها وهذا ما يفسر لنا التقاء لواقح الفكر لدى المعنيين بها فاضحت لذلك ثمرة من ثمار الصراع من اجل احقاق حقوق الطبقة الكادحة.

الفرع الثالث

# الرقابة الذاتية على تأقيت تنفيذ الموازنة العامة للدولة

ويمارس هذا النوع من الرقابة من الادارة ذاتها لذلك يوصف بالذاتية فالادارة هي من تمارسه وتراقب تنفيذ الانفاق العام محاولة في تفادي الاخطاء المرتكبة ولضمان حسن سير المرافق العامة واضطراد وفيما يخص ممارسة هذا النوع من الرقابة فهي تكون بطريقتين اثنين فالطريقة الاولى تتمثل في قيام موظف تابع لوزارة المالية بمهمة ممارسة عملية المراقبة اما الطريقة الثانية فتتمثل في قيام الادارة نفسها بممارسة عملية التدقيق من خلال رئيسها للتحقق من مدى موافقة ومطابقة الاعتمادات المالية مي المالية مع الحام الادارة نفسها

جدير بالذكر ان صرامة الرقابة ودرجة تنظيمها يعد ذا اثر بالغ في خلق شعور بالمسؤولية لدى الموظفين فالوحدة الادارية تحاول دواماً الوصول الى النجاح والابتعاد عن الفشل والمساءلة فنراها تبحث في اعمالها بشكل دقيق سعياً منها في الوصول الى الاهداف المرسومة اذ ان الرقابة الذاتية للادارة هي جزء اساس من عمل الوحدة الادارية و هي ترتبط ايضاً ارتباطاً عضوياً بالتخطيط الستراتيجي بتلك الادارة فالتخطيط والرقابة عمليتين اساسيتين من وظائف الادارة فضلاً عن الاعمال الاخرى. ولاجل تحقيق ذلك النجاح يستار منا الطرق الاتية:

اولاً: الزامية تمتع الرقابة الذاتية بالصفة الواقعية وذلك يعني ان تشتمل هذه الرقابة على وقائع العمل من اجل كشف الاخطاء والانحر افات ثانيا: الزامية قيام الرئيس الاعلى بمتابعة العمل الرقابي من خلال الاطلاع على ما توصــلت اليه اللجان المختصــة بفحص المســتندات والتقارير والتي يتم رفعها من المرؤوس الى الرئيس

ثالثا: ضمرورة قيام وزارة المالية بعدها الرقيب على الوزارات كافة فيما يتعلق بالشؤون المالية بشكل عام وبتنفيذ الموازنة العامة بشكل خاص باصدار تعليمات ومنشورات ملزمة تبين كيفية العمل المحاسبي والمالي او ان تقوم بحصص سلطات الموافقة على صمرف النفقات

<sup>(</sup>۱) د. ابر اهيم على عبدالله و د. انور العجارمة: مبادئ المالية العامة، دار صنعاء للطباعة والنشر، عمان، ١٩٩٧، ١٩٥٠.

العامة من خلال الارتباط بالنفقة في المرحلة الادارية وتنفيذها في المرحلة الحسابية وان تبقى في يد وزارة المالية من خلال الفصل بين الموظف الاداري والمحاسب المالي

ر ابعاً: ضرورة قيام القسم المالي في كل وزارة بتعيين مراقب مالي مستقل عن الوزير يختص بمراقبة اوامر الصرف التي تصدر عن الوزراء والمدراء العامين ومدى التزامهم بالاعتمادات المخصصة اذ يعد المراقب المالي بمثابة العقبة الكاداء التي تقف ضد اي انحراف او مخالفة في تنفيذ بنود الموازنة العامة للدولة و هو بذلك يعد خارج التدرج الوظيفي لوزارة المالية

خامساً: ايكال مهمة الرقابة الذاتية الى جهة مختصة تحت مسمى رقابة التفتيش المالي بعدها هيئة تابعة الى وزارة المالية وتتلخص مهمتها في التحقق من صحة الصرف والجباية التي يقوم بها المحاسبون عن طريق فحص سجلاتهم و هي بذلك اي الرقابة الذاتية لا تمارس من سططة مختصة كما مر بنا في الرقابة الداخلية والخارجية وانما تمارس من خلال الادارة المناط بها العمل و هي بذلك لا تقتصر على المعاملات المالية ورقابة مشروعيتها فقط وانما تمتد الى الملاءمة وحسن الاداء<sup>(١)</sup>.

#### المطلب الثانى

# توازن الموازنة ووسائل معالجتها

ولغرض الوصول الى نقطة التوازن التي تتمثل في موازنة لا تخلو من ارهاق وعبء من جهة ولا يمكن للدولة ان تحصل فيها على فائض مالي على افتراض وجود وضع اقتصادي غير سليم ومتقلب وضعيف امام التقلبات الدولية والاقليمية وما يحيط بالبلد من ارهاصات تؤثر على مجمل الحياة الاقتصادية لهذا البلد او ذاك، وبقطع النظر عما يقال في توازن الموازنة العامة للدولة بعدها قاعدة قديمة لا يمكن الاعتداد بها والتعويل عليها على اعتبار انها لا يمكن من خلالها الوصول الى النجاح المنشود من خلال و تتمكن من خلاله الدولة بناء مؤسسات وبنى تحتية من هذا الفائض و على اعتبار ان الوضول الى النجاح المنشود من خلال وجود فائض مالي والتقلبات التي طرأت على صعيد العالم كلها تعد ادوات مهمة في البحث عن نقطة توازن الموازنة فلا فائض في على الاقتصادية والتقلبات التي طرأت على صعيد العالم كلها تعد ادوات مهمة في البحث عن نقطة توازن الموازنة فلا فائض فيها على من

ولاجل ذلك ولغرض الوصول الى هذه القاعدة يستلزم ايجاد حلول لضعف الموازنة العامة للدولة وابهام نصوصها وضعف صياغتها وهذا ما سنتوافر عليه في فرعين اثنين نتناول في الفرع الاول المعالجات التشريعية للموازنة العامة للدولة ونبحث في الفرع الثاني في دور القضاء في ارساء دعائم رفع النقص والغموض عن الموازنة العامة للدولة وكما يأتي:

#### الفرع الاول

# المعالجات التشريعية للموازنة العامة للدولة

لا ينكر ان الموازنة العامة للدولة هي قانون من وضع البشر وان واضعي هذا التشريع يغشاهم العلم الكافي بوقائع المستقبل والظروف التي ستطرأ اثناء تنفيذ الموازنة العامة للدولة ولاجل ذلك نرى ان الدستور بعده القانون الاسمى في الدولة يضع من القيود والضوابط التي يستلزم احترامها من واضعي التشريعات الادنى وبما ان السلطة التنفيذية هي الجهة المختصة بتنفيذ الموازنة العامة للدولة فهي من يوكل اليها مهمة ضبط ايقاع نصوص الموازنة العامة للدولة وايجاد النصوص التي تكفل اشباع الحاجات العامة وقد انبرت المادة ٤٧ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥<sup>(٢)</sup> لتمنع حصول مخالفات او قصور في بنود الموازنة العامة للدولة في ادنى تقدير ولاجل ذلك فان السلطة التشريعية ممثلة بالبرلمان تقوم احياناً بتعديل قانون الموازنة العامة للدولة من خلال اجراء تعديلات على بعض نصوص الموازنة العامة للدولة كيما تتطابق مع الخطة المرسومة وان اجراء التعديل الذي يطرأ على بنود الموازنة هي عينها تلك التي تسير عليها السلطة التشريعية الثناء اجراءات مناقشة بنودها ولذلك نرى ان هناك تدخلاً تشريعياً من خلال اجراء تعديلات على بعض نصوص الموازنة العامة والذي حكم بجواز تقديم مشروع قانون الحراء التعديل الذي يطرأ على بنود الموازنة هي عينها تلك التي تسير عليها السلطة والذي حكم بجواز تقديم مشروع قانون العديل قانون الموازنة العامة عند الضرورة فضلاً عن ذلك فان السلطة والذي حكم بجواز تقديم مشروع قانون العديل قانون الموازنة العامة عند الضرورة فضلاً عن ذلك فان المدة ٢٠ م والذي حكم بحواز تقديم مشروع قانون العديل قانون الموازنة العامة عند الضرورة فضلاً عن ذلك فان الموازنة التكميلية هي الاخرى قد والذي حكم بحواز تقديم مشروع قانون العديل قانون الموازنة العامة عند الضرورة فضلاً عن ذلك فان الموازنة التكميلية هي الاخرى قد والذي حكم بحواز تقديم مشروع قانون العديل قانون الموازنة العامة عند الضرورة فضلاً عن ذلك فان الموازنة التكميلية هي الاخرى قد تكون بحاجة الى تعديل حينما يكتنفها الابهام والغموض و هذا ما اشررت اليه المادة ٢١ من قانون الادارة المالية الاتحملية رقم ٦ لسنة ٢٠٩ ما معون بحار ألمواز ألذي يحمام قادون الموازنة العامة عند الضروع قانون الموازنة العامة للدولة لمالية الاتحملية رقم ٦ لسنة ٢٠٩ ما معون بحار ألمواز النها ورازاء حو تقديم مشروع و قانون النديلة ٢٩ ما ون الاموازنة العامة للدولة لم

# الفرع الثاني

# المعالجات الادارية للموازنة العامة للدولة

لاينكر دور الادارة في معالجة القصور والابهام والغموض والهنات التي تجتاح الموازنة العامة للدولة فتنبري الانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة من مجلس الوزراء ووزارة المالية ممثلة بمؤسساتها في اصدار لوائح وتنظيمات تعمل على سد الثغرات التي يعاني منها الضعف الذي يعتري تنفيذ الموازنة العامة للدولة فضلاً عن دور وزارة التخطيط في اصدار التعليمات الخاصة بتسهيل تنفيذها وبذلك منها الضعف الذي يعتري تنفيذ الموازنة العامة للدولة فضلاً عن دور وزارة التخطيط في اصدار التعليمات الخاصة بتسهيل تنفيذها وبذلك منها الضعف الذي يعتري تنفيذ الموازنة العامة للدولة فضلاً عن دور وزارة التخطيط في اصدار التعليمات الخاصة بتسهيل تنفيذها وبذلك نجد ان هذاك انظمة وتعليمات تصدر من مجلس الوزراء او الوزير المختص او من يخوله او ما يسمى برئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة فتأتي تعليمات ملزمة يتطلب احترامها من القائمين على تنفيذ الموازنة العامة للدولة فقد وجدنا ان دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ قد وبزارة فتأتي تعليمات ملزمة يتطلب احترامها من القائمين على تنفيذ الموازنة العامة للدولة فقد وجدنا ان دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ قد العزاء فوزارة فتارة فقالا في في العراق للسنة ٢٠٠٥ قد المرتبطة والتعليمات التي تعليمات ملزمة يتطلب احترامها من القائمين على تنفيذ الموازنة العامة للدولة ما جاءت به المادة ٢٦ من قانون الموازنة العامة للدولة لسنة ٢٠٠٥<sup>(1)</sup> التعليمات التي التوقيع ومن امثلة والتعليمات المارت الى عدم نشر التعليمات في الاحرة العامة للدولة ما جاءت به المادة ٢٢ من قانون الموازنة العامة للدولة لسنة ٢٠٠٥<sup>(1)</sup> والتي التعليمات التي والتي المارت الى عدم نشر التعليمات في الجريدة الرسمية استثناء من احكام المادة ٢٢ من قانون الموازنة العامة للدولة لسنة ٢٠٠٦<sup>(1)</sup> والتي تصدر من مجلس الوزراء هي الاخرى تسهم في توميدة الرسمية رقم ٢٢<sup>(1)</sup> والتي والغانية والن المارت المارت المامة الدولة في والذراء وهن الادن تحردي تسلم ما ومازنة المامة ولدونية الم الي واراً موقراً موقراً مالا الن التي تعمر ما مالم يتم توضيح ما والمامة والدولة العامة الدولة والمامة الدوزراء هي الاخرى تسمم في توميدة الرسمة وعازي والمارة الماما المالي المالية وي أوران المان وازون المامة الدولة والامامة الدوزا مول ما ما يتم تولي ما والي ماما وما والما ما يما ومان والوان الامان والى والما وما وازنة المالي والمامة والوازنات الساب

<sup>(</sup>١) د. عادل فليح العلي و د. طلال محمود الكداوي: اقتصاديات المالية العامة، دار الكتب، الموصل، ١٩٨٩، ص٣٣٥.

<sup>(</sup>٢) ينظر المادة ٤٧ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ.

<sup>&</sup>lt;sup>(٣)</sup> ينظر المادة ٢١ من قانون الادارة المالية الاتحادية رقم ٦ لسنة ٢٠١٩.

<sup>(</sup>٤) ينظر المادة ٦١ من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٨ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٠٦٧ في ٢٠٠٨/٣/١٣.

<sup>(°)</sup> ينظر المادة ٣٣ من قانون الادارة المالية الاتحادية رقم ٦ لسنة ٢٠١٩.

جدير بالاشارة ان هناك كثير من الاعمامات التي تصدر عن وزارة المالية والتي تصدر عن دائرة الموازنة والتي تعد هي الاخرى علامة فارقة في توضيح ما يحيط بالموازنة العامة من قصور وابهام، ولا ينكر ما للدائرة القانونية في وزارة المالية من دور مهم وحساس في اصدار توضيحات للتشريعات المالية.

#### الفرع الثالث

#### المعالجات القضائية والفقهية لعجز الموازنة العامة للدولة

كما سلف القول ان الموازنة العامة للدولة هي توقع لنفقات الدولة واير اداتها لسنة قادمة فان هذه التوقعات لا تؤتي ثمار ها وذلك لما يحيط البلد من ظروف اقليمية ودولية واقتصادية تعد عقبة امام نجاعة تلك التوقعات ولاجل ذلك نجد انبثاق دور قضائي وفقهي ليضع لمسات ليعالج تلك الهنات التي تجتاح نصوص وقواعد الموازنة العامة للدولة ولاجل ذلك سنبحث في دور المحكمة الاتحادية العليا من جهة ودور مجلس شوري الدولة من جهة وذلك في نقطتين اثنين وكما يأتي:

اولاً: رصانة احكام المحكمة الاتحادية العليا في معالجة عجز الموازنة العامة للدولة

تم تشكيل المحكمة الاتحادية العليا بموجب دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وقد تم منح هذه المحكمة سططة الرقابة على دستورية القوانين والانظمة والتعليمات وهي بذلك تراقب عن كثب تضاعيف النصوص التي تصدر وتنظر في مدى مطابقتها للقواعد الدستورية وبذلك نجد ان المحكمة الاتحادية العليا قد تصدر احكاماً قضائية بعدم دستورية قانون معين او نصوص ذلك القانون وبذلك يمكن القول ان هناك قضاءً دستورياً عراقياً قد اكتمل على سوقه وقد منح بذلك المؤسسات والافراد بالطعن امامه وقد جاء في المادة ٢١/ اولا من الدستور العراقي بالنص على منح الاقليم حق ممارسة السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية وفقاً لاحكام هذا الدستور (١) فضلأ عن ذلك فان المحكمة الاتحادية العليا تقوم باصدار احكام تفسيرية تضيف وتكمل النقص الذي يحيط بنصوص القوانين وبذلك نجدها تفسر الغامض وتكمل الناقص وتذهب الغشاوة عن النصوص المبهمة وقد الفينا تفسير للمحكمة الاتحادية العليا تم تقديمه من خلال طلب رفع من مجلس النواب العراقي يطلب فيها من المحكمة بيان رأي حول عبارة الموازنة العامة التي وردت في المادة ٥٧ من دســتور عام ٢٠٠٥(٢) و هل عنت بذلك الموازنة التكميلية وبذلك لا يجوز انهاء الفصــل التشــريعي الذي تناقش فيه احكام الموازنة التكميلية الا بعد المصادقة عليها من عدمه وقد كان جواب المحكمة الاتحادية صريحاً واضحاً في هذه المسألة حينما قالت بان الموازنة التكميلية هي جزء من الموازنة العامة للدولة و هي بذلك جزءاً لا يتجزأ منها وبذلك فان الموافقة عليها – التكميلية – امر ما عنه محيص لجواز انهاء فصل الانعقاد الذي تعرض فيه بنود الموازنة العامة للدولة(٢) فضــلاً عن ذلك فقد كان للمحكمة الاتحادية العليا دور في اصــدار احكام قضــانية كاشفة واحكام قضائية أمرة من جهة اخرى ومن الاحكام التي نظرتها المحكمة الاتحادية العليا الطعن الذي تقدم به مجلس الوزراء فيما يخص المادة ٢/ ثانياً/ ١٩ من قانون الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠١٨<sup>(٤)</sup> والتي جاء فيها: تكون جميع الضمانات السيادية عن المشاريع الاستثمارية بموافقة مجلس الوزراء ومصادقة مجلس النواب وقد لفتت المحكمة الانتباه الى ان مجلس النواب قد اضاف فقرة وجوب مصادقة مجلس النواب دون الرجوع الى مجلس الوزراء وبذلك تعد هذه الاضافة خرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات وقيداً على سلطان السلطة التنفيذية في صرف اي مبلغ لاي مشروع استثماري بعبارة ادق خرقاً للمادة ٤٧ والمادة ٢١/ اولاً من الدستور<sup>(°)</sup>.

هذا وقد وجدنا حكماً صريحاً للمحكمة الاتحادية العليا حينما قالت بتعارض قانون الموازنة العامة للدولة وقبلت الطعن بعدم الدستورية للمادة ٣٣/ أمن قانون الموازنة لسنة ٢٠١٥ والتي تضمنت فرض ضريبة تقدر ب ٣٠٠٪ على السكائر والمشروبات الكحولية وهذه كانت اضافة من مجلس النواب ايضاً دون العودة الى مجلس الوزراء خلافاً للمادة ١٠٠ اثالثاً من دستور عام ٢٠٠٥ ذلك ان اختصاص سلطة رسم السياسيات المالية والكمركية هي من حصة مجلس الوزراء فضلاً عن ذلك فان المحكمة الاتحادية العليا قد عالجت وقائع اي تصرف يقوم به مجلس النواب لا يراعي فيه احكام الدستور ومثال ذلك ايضاً الاضافات التي قام بها مجلس النواب دون العودة لمجلس الوزراء في اضافة وتعديل المواد ٧٥/ اولاً و ٥٧/ ثانياً المتعلقة بتخفيض رواتب اصحاب الدرجات الخاصة فضلاً عن المادة من الموازنة العامة لعام ٢٠٨ وبذلك قد ترتب على عاتق الخزينة العامة للدولة فرض اعباء مالية وان استحصال موافقة اللجنة الوزراء في محاس النواب لا يراعي فيه احكام الدستور ومثال ذلك ايضاً الاضافات التي قام بها مجلس النواب دون العودة لمجلس الوزراء في اصافة وتعديل المواد ٥٧/ اولاً و ٥٧ ثانياً المتعلقة بتخفيض رواتب اصحاب الدرجات الخاصة فضلاً عن المادة من الموازنة العامة لعام ٢٠١٨ وبذلك قد ترتب على عاتق الخزينة العامة للدولة فرض اعباء مالية وان استحصال موافقة اللجنة الاقتصادية في مجلس الوزراء على التعديل والاضافة لا يستلزم موافقة مجلس الوزراء وهو ايضاً يعد خرق لمبدأ الفصل بين السلطات<sup>(٢)</sup>.

لاينكر قطعاً الدور المهم الذي مارسه مجلس الدولة في تفسير النصوص القانونية الغامضة وتوضيح ما ابهم منها وبذلك انبرت مهمة التفسير الذي قام به مجلس الدولة في رفع التناقض واز الة التعارض وقد مارس وظيفة استشارية بعدها احدى ركائز الوظيفة التي يختص بها وقد منح المشرع بموجب القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ لمجلس الدولة وظيفة قضائية جدير بالاشارة ان تفسير اي نص قانوني يختص به مجلس الدولة لم يتم النص عليه في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ لا اننا الفينا ان مجلس الدولة يقوم بعملية تفسير الري نص قانوني مباشرة في حالة تقديم طلب له من مؤسسات الدولة الرسمية وبذلك فان مايصدر عن المجلس من رأي ومشورة يعد ملزماً للادارة في كل رأي يبديه المجلس وذلك بموجب المادة ٦/ ثالثا/ من قانون مجلس شورى الدولة العراقي رقم ١٩٨٩ المجلس وذلك بموجب المادة ٦/ ثالثا/ من قانون مجلس شورى الدولة العراقي رقم ١٩٨٩ الأستشاري ملزماً للجهات الادارية ولمؤسسات الدولة التي تطلب ذلك فضلاً عن ذلك فان مايصدر عن المجلس من رأي ومشورة يعد ملزماً للادارة في كل رأي يبديه المجلس وذلك بموجب المادة ٦/ ثالثا/ من قانون مجلس شورى الدولة العراقي رقم ١٩٨٩ المعدل وبذلك يعد الرأي الاستشاري ملزماً للجهات الادارية ولمؤسسات الدولة التي تطلب ذلك فضلاً عن ذلك فان مايصاني رقم مع المعدل وبذلك يعد الرأي القوانين وصياغتها وه المختص بصياغة التشريعات<sup>(٢)</sup>.

هذا وقد الفينا طلباً لمجلس الوزراء يطلب فيه رأي مجلس الدولة بشـأن اسـتحقاق ضـريبة المبيعات عن الفنادق والمطاعم التي سـبق وان حصلت على اجازة استثمارية بأثر رجعي عن السنوات السابقة واللاحقة لموازنة العامين ٢٠١٨ و ٢٠١٩ وبما ان الدستور العراقي لعام

<sup>(&#</sup>x27;) ينظر المادة ٢١ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

<sup>(</sup>۲) ينظر المادة ٥٧ من الدستور اعلاه ذاته.

<sup>(</sup>٢) ينظر القرار رقم ٢٩/ الاتحادية/ ٢٠٠٨ الصادر في ٢٠٠٨/٧/٣١ والمنشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا http://www.iraqfsc.iq/krart

<sup>(</sup>٤) ينظر المادة ٢/ ثانياً/ ١٩ من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق رقم ٩ لسنة ٢٠١٨ والمنشور بالوقائع العراقية بالعدد ٤٨٥ في ٢٠١٨/٤/٢.

<sup>(°)</sup> ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٨٣/ اتحادية/ اعلام/ ٢٠١٨ في ٢٠١٨/٧/١٠ والمنشــور على الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا http://www.iraqfsc.ig/krarat

<sup>&</sup>lt;sup>(٦)</sup> ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٤/١٩/ موحدة/ اتحادية/ اعلام/ ٢٠١٥ والمنشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا http://www.iraqfsc.ig/krarat

<sup>(</sup>٢) للمزيد ينظر المادة ٦/ ثالثا/ رابعاً من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

٢٠٠٥ قد اشار الى عدم رجعية القوانين ما لم ينص على خلاف ذلك وقد اشار الى استثناء القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم هذا وان قانون الموازنة العامة لعام ٢٠١٨ و ٢٠١٩ هو قانون مؤقت وبذلك فان فرض اي عبئ ضريبي يعد موقوفاً على وجود نص قانوني وان اثر رجعية هذا القانون ونفاذه لا يمضي بحق النصوص التي تتعلق بالضرائب والرسوم وبذلك قرر مجلس الدولة ان يكون فرض ضريبة المبيعات على الفنادق والمطاعم اعتباراً من تاريخ نشر قانوني الموازنة اعلاه وعلى هذا الاساس لا يسري على المتعلقة بالضرائب والرحوم عمريبة عام ٢٠١٦.

وبذلك نرى بان لمجلس الدولة سلطان واسلع في مساًلة تفسير القوانين ورفع الغموض والابهام عنها من خلال ارائها السديدة بهذا الخصوص.

الخاتمة

يقول بورتاليس في بيان مشروعه الافتتاحي للقانون المدني الفرنسي الجديد "ان القوانين تنمو وتشب مع المجتمع بعبارة ادق هي لا تصنع وحيث ما كان هناك نقص تشريعي قابله بالضد عادة مستقرة قديمة" ولاجل ذلك كله سنذكر اهم النتائج والمقترحات التي نراها تدعم ما درسناه في بحثنا هذا من تفصيل يتعلق برجحان توازن الموازنة العامة للدولة والرقابة عليها وكما يأتي: ا**ولاً: الاستنتاجات** 

- ١ القوانين المالية وتلك المتعلقة بالموازنة العامة للدولة تعد من اهم القوانين التي لا مناص من تشريعها والاهتمام بها كونها تعد عصب الحياة للشعوب اذ لا انفاق ولا اشباع للحاجات العامة دون موازنة مالية سليمة.
- ٢. ان اي تصرف حكومي لا يكتب له النجاح دون وجود اعتماد مسبق والذي من خلاله يعد ذاك العمل قد حاز على رضا المشرع من جهة ورضا الشعب من جهة اخرى.
- ٣. ان قوانين الموازنة العامة للدولة يشوبها الكثير من الغموض والابهام والنقص وقد اتضح لنا ذلك من خلال استعراض نصوص الموازنة التي حادت عن الدستور اذ ان قوانين الموازنة هي الاولى باحترام الدستور وتقديس نصوصه.
- ٤. لا يحق للسلطة التشريعية ان تمتنع عن تنظيم واقرار قوانين الموازنة العامة للدولة وان عدم قيام مجلس النواب باقرار قانون الموازنة العامة للدولة العامة للدولة لعام ٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٢ كان له اضرار كبيرة على مجمل الوضع العام وقد رافق ذلك تراجع كثير من الترامات الدولة تجاه مواطنيها وان مبدأ الامن القانوني يستلزم ان يجد الاحترام من السلطات والمؤسسات كافة.
- انبرى للاجهزة الرقابية دور كبير في الوقوف على المخالفات التي وردت في قوانين الموازنة العامة للدولة وكان للمحكمة الاتحادية العليا ومجلس الدولة فضل كبير في ارساء دعائم حماية النظام العام المرتبط بالموازنة العامة للدولة.
  - ثانياً: التوصيات
- ١ استناداً الى المادة ٥ و ٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل استلزم عدم تشريع اي قانون والنظر فيه دون ان
  يكون لمجلس الدولة دور في اعداد وتدقيق اي تشريع قانوني خصوصاً فيما يتعلق بالقوانين المالية.
- ٢. ضرورة التحول من الاسلوب التقليدي في اعداد مشاريع قوانين الموازنة العامة للدولة وان القول بموازنة صفرية او الموازنة الخاصة بالموازنة العامة للدولة.
- ٣. استلزم قيام مجلس النواب بتشريع قانون الموازنة العامة للدولة خلال مدة اقصاها ٢٠ يوم لما لذلك من دور في ارساء دعائم الامن الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والذي ينعكس بصورة ايجابية على قوة الدولة ومكنتها وبذلك نحن بحاجة الى تعديل نص المادة ١١ من قانون الادارة المالية رقم ٦ لساء ٢٠ ليكون الزاماً ما عنه محيص في اساء دعائم الامن الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والذي ينعكس بصورة ايجابية على قوة الدولة ومكنتها وبذلك نحن بحاجة الى تعديل الامن الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والذي العكم بصورة ايجابية على ما على قوة الدولة ومكنتها وبذلك نحن بحاجة الى تعديل نص المادة ١١ من قانون الادارة المالية رقم ٦ لساة ٢٠ ليكون الزاماً ما عنه محيص في اساتكمال اقرار الموازنة العامة للدولة.

# المصادر والمراجع

- اولاً: المصادر
- د. ابراهيم علي عبدالله و د. انور العجارمة: مبادئ المالية العامة، دار صنعاء للطباعة والنشر، عمان، ١٩٩٧.
  - ٢. أ. د. سعد العطّية: الرقابة على الانفاق العام في العقود الحكومية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٦
  - ٣. د. عادل فليح العلي و د. طلال محمود الكداوي: اقتصاديات المالية العامة، دار الكتب، الموصل، ١٩٨٩.
    - ٤. د. عبدالسلام بدوي: الرقابة على المؤسسات العامة، القاهرة، بلا مكان طبع، ١٩٦٥.
    - د. عبدالغني بسيوني عبدالله: اصول علم الادارة العامة، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٤.
- قهمي محمود شكري: الموازنة العامة ماضيها وحاضر ها ومستقبلها بين النظرية والتطبيق، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٩٠
  - ٧. د. محمد رسول العموري: الرقابة المالية العليا، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥.
    - ٨. د. يوسف شباط: المالية العامة، الكتاب الثاني، جامعة دمشق، ١٩٩٤.
      - ثانياً: القوانين
      - ۱. الدستور العراقي لعام ۲۰۰۵
  - ٢. قانون الادارة المالية الاتحادية رقم ٦ لسنة ٢٠١٩ المعدل والمنشور بالوقائع العراقية بالعدد ٤٥٥٠.
  - ۳. قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم ۲۰ لسنة ۲۰۰۸ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٠٦٧ في ٢٠٠٨/٣/١٣
- ٤. قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق رقم ١٠ لسنة ٢٠١٠ والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤١٤٥ في ٢٢ شباط ٢٠١٠
- قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٧ والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٤٣٠ في ٩
  كانون الثاني ٢٠١٧
- ٦. قانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ الذي نشر في الوقائع العراقية بالعدد ٢٧١٤ في ١٩٧٩/٦/١١ والمعدل بالقانون رقم
  ٢٠ لسنة ٢٠١٧ والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٥٦ في ٧ آب ٢٠١٧ ميلادية

- ٧. قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق رقم ٩ لسنة ٢٠١٨ والمنشور بالوقائع العراقية بالعدد ٤٤٨٥ في
  ٢٠١٨/٤/٢
  - ٨. قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم ١ لسنة ٢٠١٩ والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٥٢٩ في ١١ شباط ٢٠١٩
- ٩. قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق رقم ٢٣ للسنة المالية ٢٠٢١ والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٦٢٥ في ٢٠٢١/٤/١٢
- ١٠. قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات ٢٠٢٣، ٢٠٢٤، ٢٠٢٥ رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٣ وقد صدرت تعليمات تنفيذها بالرقم ١ لسنة ٢٠٢٣ وقد نشرت بجريدة الوقائع العراقية بالعدد ٢٧٢٦ بتاريخ ٢٠٢٦/٦٢٦

#### ثالثاً: التعليمات

 تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ المنشورة في الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٢٥ في ٢٠١٤/٦/١٦ رابعاً: القرارات

- ا. القرار رقم ٢٩/ الاتحادية/ ٢٠٠٨ الصادر في ٢٠٠٨/٧/٣١ والمنشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا http://www.iraqfsc.ig/krarat
- ٢. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٢٤/٦٩ موحدة/ اتحادية/ اعلام/ ٢٠١٥ والمنشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية.
  ١ العليا http://www.iraqfsc.iq/krarat
- ٣. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٨٣/ اتحادية/ اعلام/ ٢٠١٨ في ٢٠١٨/٧/١٠ والمنشور على الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا http://www.iraqfsc.iq/krarat